اكثر فالخطأ فيها أغلب ثم الوضوء بالنبيذ سفرًا لاحضرًا وبطلان الصلاة بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها مخالف للاصل وهو أحاد عند أئمة النقل وقد قالوا به

الثانية عشر تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها ومنع منه ابن سيرين لقوله عليه السلام فادّاها كما سمعها ولقوله عليه السلام للبراء حين قال ورسولك الذى ارسلت قل ونبيك الذي ارسلت لنا جواز شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية وعكسه فهذا أولى لان التعبد بالمعنى لا بالملفظ بخلاف القرآن ولأنه جائز فى غير السنة فكذا فيها اذ الكذب حرام فيهما والراوى بالمعنى المطابق مؤدٍ كما سمع ثم المراد منه من لا يفرق ولبس الكلام فيه وفائدة قوله عليه السلام للبراء ما ذكر عدم الالتباس بجبريل أو الجمع بين لفظي النبوة والرسالة قال ابو الخطاب ولا يبدل لفظًا بلفظ أظهر منه اذ الشارع ربما قصد ايصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي تارة اخرى قلت وكذا بالعكس وأولى وقد فهم هذا من قولنا المعنى المطابق والله أعلم ثم لما كان النسخ لاحقا للكتاب والسنة جميعا عقبناهما به وما ذكره الغزالى عذرا فى تقديمه على السنة غير مرضي

القول فى النسخ وهو لغة الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والريح الأثر وقد يراد به ما يشبه النقل نحو نسخت الكتاب واختلف أيهما هو حقيقة الأظهر أنه فى الرفع وشرعا قالت المعتزلة هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا وهو حد للناسخ لا للنسخ لكنه يفهم منه وقيل رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه فالرفع ازالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتا كرفع الاجارة بالفسخ بغاير زواله

بانقضاء مدتها وبالخطاب المتقدم احتراز من زوال حكم النفي الاصلي وليس بنسخ وبخطاب احترازٌ من زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ واشتراط التراخي احترازٌ من زوال الحكم بمتصل كالشرط والاستثناء ونحوه فانه بيان لا نسخ والأجود ان يقال رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه ليدخل ما ثبت بالخطاب أو ما قام مقامه من اشارة واقرار فيهما واورد على تعريفه بالرفع ان الحكم اما ثابت فلا يرتفع او غير ثابت فلا يحتاج الى الرفع ولأن خطاب الله تعالى قديم فلا يرتفع ولأنه ان كان حسنا أو قبيحا فهو قبيح ويوجب انقلاب الحسن قبيحا والا فابتداء شرعه قبيح ولأنه يفضي الى ان يكون المنسوخ مرادا غير مراد فيتناقض ولانه يوهم البداء وهو على الله تعالى محال واجيب عن الاول بانه ثابت وارتفاعه بالناسخ مع ارادة الشارع أو بانتهاء مدته غير ممتنع قطعا وعن الثاني بانه ساقط عنا على ما ذكرناه فى تعريف الحكم وعلى القول بتعريفه بالخطاب ان المرتفع المتعلق او ان ما كان الاتيان به لازما للمكلف زال وعن الثالث انه من فروع التحسين والتقبيح العقليين وهو ممنوع بل حسنه شرعي فيجوز وجوده فى وقت دون وقت فاذا انقلابه قبيحا ملتزم والتناقض مندفع بان الارادة تعلقت بوجوده قبل النسخ وبعدمه بعده والبداء غير لازم للقطع بكمال علم الله تعالى بل علم المصلحة فيه تارة فاثبته والمفسدة تارة فنفاه رعاية للأصلح تفضلا لا وجوبا أو امتحانا للمكلفين بامتثال الأوامر والنواهي ثم هاهنا مسائل الأولى وقع النزاع فى جواز النسخ عقلا وشرعا وفى وقوعه والكل ثابت أما الجواز العقلي خلافا لبعض اليهود فدليله ما سبق من جواز ورود الحكم مع المصالح وجودا وعدما كغذاء المريض وايضا الوقوع لازم للجواز وقد حرم نكاح الاخوات بعد جوازه فى شرع آدم والجمع بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)